رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأقليات المسلمة

هل يضمن المسلم الخمر اذا اتلفها لغير المسلم /السبت)72-5-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال لطيف واحد بيقول انا سايق اوبر انا ايه سائق اوبر فركب معي احد الزبائن بعد ان اوصلتوه الى المكان الذي كان يريد تفطنمت انه نسي صندوقا من الخمر داخل السيارة - 00:00:00

فورا ومن غير تفكير القيت بها في القمامة ثم تكلمت مع سائق مثلي من الذين يتكلمون في امر الدين رجما بالغيب وما اكثرهم في هذه الايام قلي هذه امانة وانت فرطت في هذه الامانة - 00:00:21

فما القول الفصل في هذه المسألة سائق اوبر ركب معه واحد ركب معه صندوق خمر نسيه في السيارة نزل اخونا خد الصندوق ده ورموه في التراش تحدث مع واحد قالوا له لا انت اخطأت خطأ كبير جدا. دي امانة كان ينبغي لك انت معك تليفونه وتقدر تتصل به انت نسيت حاجة تعال خدها - 00:00:41

طبعا اخويا بيقول الذين يتكلمون رجل بالغيب كانه جزم وقطع بان المسألة مجمع عليها وان هذه وان هذا الخمر في هذه حلق مهدر ليست له حكم. اي حرمة الجواب عن هذا - 00:01:09

بهدوء اذا اتلف المسلم لذمي لاحد من اهل العهد من اليهود او النصارى او غيرهم من اهل العهد عموما خمرا او خنزيرا فهذا من مواضع النظر بين اهل العلم اذا منهم من قال لا غرم عليه - 00:01:25

لكن ينهى عن التعرض لهم ما لكش دعوة بهم. سيبهم الاصل اقرارهم وما يدينون وهذا قول الشافعي ورواية عن احمد وجملة هذا انه لا يجب ضمان الخمر او الخنزير. سواء اكان متلفه مسلما او ذميا - 00:01:47

مسلم او ذمي نص عليه احمد وهذا قول الشافعي. لكن في المسألة قول اخر لابي حنيفة ومالك نعم يقولون يجب ضمانهما الخمر والخنزير اذا اتلفهما على ذمي. يعني واحد بيننا وبينه عهد يعني - 00:02:10

نعم قال ابو حنيفة اذا كان مسلما فبالقيمة واذا كان ذميا فبالمثل. لان عقد الذمة اذا عصم عينا قومها كنفس الادمي. عقد الذمة عصم خمر الذمي حتى قال القرافي ان عقدهم على الخمر والخنزير كعقدنا على العصير والشاة - 00:02:29

يعني الخمر في ايديهم مال محترم بالنسبة لهم وينبغي ان نقف عند هذا هذا مقتضى العهد الذي بيننا وبينهم. عقدهم فيما بينهم على الخمر والخنزير كعقدنا فيما بيننا على العصير والشاة. العصير مقابل الخمر - 00:02:55

الشاه مقابل ايه؟ الخنزير نعم بدليل ان المسلم يمنع من اتلافها. يعني ازا عهدنا احدا من اهل الملة نقر هو ما ينفعش بيني وبين ومعه ونهجم على حظائر الخنزير لكي نقتل الخنازير التي فيها او نهجم على جنان الخمر لنريقها - 00:03:15

وبينهم العهد والاصل فيه تركهم وما يدينون. ازا كنا اقرناهم على الكفر والشرك على ان يعبدوا على ان يعبدوا غير الله. لكم دينكم ولي دين. فازا اقررناهم على الكفر والشرك فان نقرهم على ما دون ذلك من باب اولى - 00:03:39

اقرارهم وما يدينون بيقول بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه احد عماله كتب اليه ان اهل الذمة يمرون بالعاشر العاقل الشخصي زي مأمور الجمارك زي مأمور الجمارك يمرون بالعاشر او يسمى الماكس. اللي هو بياخد الايه؟ المكوس - 00:03:57

وانا رأيت في آآ في احد في آآ احد مطارات الدول العربية قسم كده مكتوب قسم المكوس سبحان الله تعجبت من من استخدام الكلمة هي كلمة عربية نبوية فصيحة وتصف الحال بدقة لا يدخل الجنة صاحب مكس - 00:04:27

لقد تابت توبة انه تابها صاحب مكس لا غفر له طبعا المكوس الزالمة لو فرضنا ان هناك صناعة وطنية وانه يراد حمايتها والا تغزو سوقنا آآ سلع وافدة تفسد علينا مشروعنا المحلي. وكان القائم على الامر من اهل الكفاية والديانة - 00:04:52

فللأمر تخريج وللامر وجه. لكن الاصل في في المكوس جلها معظمها سوادها الاعزم انها مكوسة ظالمة. ولهذا قال لقد تابت توبة على الغامدية التي زنت ورجمت لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له - 00:05:17

ليدخلوا الجنة صاحب مكس المهم احد عمال سيدنا عمر كتب اليه ماذا يقول؟ كتب اليه ان اهل الذمة يمرون بالعاشر. المأمور الجمارج يعني ومعهم الخمور نعمل ايه؟ فكتب اليه عمر - 00:05:41

ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر ثمنها. هو يبيعها. انا انا ما ابيعهالوش. لعن الله في الخمر بائعها وشاريها وحاملها ولاوهم بيعها وخذوا منها عشر ثمنها. وان كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر اموالهم - 00:06:05

ان قلنا انه يلزمه حفزها لكونها مضمونة. ما المضمون بالنسبة له؟ فلا يحملها اليه. الا ضرورة تلجأه الى حمل هدية بل يخبره ويكلفه بالمجيء ليأخذ عهدته وعلى كل حال يسع صاحب هذه النازلة ان يقلد من قال بعدم الضمان - 00:06:28

وفي قول اخر بعدم الضمان وهو القاها يسعه ان يسكت وان يقف عند هذا القبر لان هناك قولا لاهل العلم يقول بعدم الضمان ويضرب عن ذلك الذكر صفحا افنضرب عنكم الذكر صفحة؟ يعني يسكت خلاص الموضوع ينتهي. يعني يموت عند هذا القدر. بارك الله فيكم - 00:06:52